المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
الفقه المقارن (موازي)

دراسة

المسائل الخلافية من كتاب " مراتب الإجماع "

لابن حزم – رحمه الله –

(من أول كتاب الإمامة إلى قوله:"واختلفوا فيمن سطا عليه حيوان متملك ..")

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الله آل الشيخ

إشراف

د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي ١٤٣٢هـ

ملاحظات حرة صفحة ١

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين أمـــا بعد :

فمن منة الله عليّ وتوفيقه أن يسر لي اختيار موضوع للبحث التكميلي لنيل درجة الماجســـتير في الفقه المقارن بعنوان (المسائل الخلافية من كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ـــ رحمه الله ـــ من أول كتاب الإمامة إلى **قوله: واختلفوا فيمن سطا عليه حيوان متملك**.....) سائلا المولى –جـــل وعلا – الإعانة والتسديد وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١. حاجة المسلم إلى معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بهذه المباحث .
٢. إظهار عظمة الشرع ، ومن ذلك عظيم اهتمامه بحفظ الدين.
٣. أن فيه استكمالاً لمشروع علمي ابتدأ به بعض الطلاب في قسم الفقه المقـــارن في المعهـــد العالي للقضاء ، وذلك في دراسة مسائل الإجماع ومسائل الخلاف في هذا الكتاب .

الدراسات السابقة :

بعد البحث عن البحوث المسجلة في المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع في :

١- مكتبة الملك فهد الوطنية .
٢- مكتبة الملك عبدا لله الرقمية من قواعد البيانات الجديدة المهمة .
٣- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
٤- فهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض .
٥- فهرس البحوث المسجلة في مكتبة المعهد العالي للقضاء .

و لم أجد ما يتعلق بموضوع البحث .

ملاحظات حرة صفحة ٢

منهج البحث:

١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم-، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادره الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو

ملاحظات حرة صفحة ٣

أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فيُكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار والأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فيوضع لها فهرس خاص إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- يختم البحث بخاتمة متضمنة خلاصة البحث ولأهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث .

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ملاحظات حرة صفحة ٤

خطة البحث :

تم تقسيم البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة . (وتشمل الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته)

التمهيد . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة عن الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الثاني : حياته العلمية .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني :التعريف بكتاب مراتب الإجماع.وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : مكانته العلمية والمآخذ التي عليه .

المطلب الثالث : منهجه في ذكر الخلاف .

المبحث الثالث : التعريف بمفردات الموضوع : الإمامة ، موجبات الردة، البغاة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالإمامة .

المطلب الثاني : المقصود بموجبات الردة .

المطلب الثالث : المقصود بالبغاة .

ملاحظات حرة صفحة ٥

الفصل الأول : المسائل الخلافية في (الإمامة).وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الإمامة في غير ولد علي ﷺ .

المبحث الثاني : القتال مع إمام من ولد علي ﷺ غير عدل لمن هو مثله .

المبحث الثالث : القتال مع إمام من ولد علي ﷺ غير عدل لمن هو دونه .

المبحث الرابع : القيام مع عدل على إمام من ولد علي ﷺ غير عدل .

المبحث الخامس: إذا كان أحد الواليين قرشيا غير عدل و الآخر غير قرشي عدل فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

المبحث السادس: إذا كان أحد الواليين قرشيا متغلباً و الآخر غير قرشي غير متغلب فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

المبحث السابع: إذا كان أحد الواليين قرشيا مبتدعاً والآخر غير قرشي غير مبتدع فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

الفصل الثاني المسائل الخلافية في موجبات الردة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : سب آل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سب أحد الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث الثاني : الابتداع .

المبحث الثالث : اللحوق بدار الحرب .

الفصل الثالث :المسائل الخلافية في حرب أهل الردة وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : قتال البغاة من اللصوص إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل .

المبحث الثاني : الإجهاز على الجريح من الفئة الباغية وقتل مستدبرهم الذي نفر إلى فئة أو ملجئ غير معلن بالتوبة

المبحث الثالث : الانتفاع بسلاح وخيل البغاة مدة حربهم .

المبحث الرابع : قسمة وتخميس مال البغاة إذا ظفر بهم .

ملاحظات حرة صفحة ٦

- **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج ونبذه ملخصة لما تضمنه البحث .
- **التراجم والأعلام** .
- **الفهارس** . وتشمل :
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملاحظات حرة صفحة ٧

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة عن الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ.

المبحث الثاني :التعريف بكتاب مراتب الإجماع. .

المبحث الثالث : التعريف بمفردات الموضوع : الإمامة ، موجبات الردة البغاة .

ملاحظات حرة صفحة ٨

المبحث الأول

نبذة عن الإمام ابن حزم[1] ـــ رحمه الله ـــ وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته .

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي،الملقب بابن حزم الظاهري وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه. ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها.

المطلب الثاني : حياته العلمية .

كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً، وألف في فقه الحديث كتاباً سماه " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع " أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة

---

(1) وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ .

ملاحظات حرة صفحة ٩

وعليها وهو كتاب كبير، وله كتاب " الإحكام لأصول الأحكام " في غاية التقصي وإيراد الحجج وكتاب " الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل " وكتاب في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه وكتاب في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض ، وكان أديباً شاعراً طبيباً له في الطب رسائل، وكتب في الأدب، وله كتاب صغير سماه " نقط العروس " جمع كل غريبة نادرة، وهو مفيد جداً.

وكان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفةً مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار.

أخبر ولده أبو رافع الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

وقد اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، وما رؤي من يقول الشعر على البديهة أسرع منه. وقد انشد لنفسه:

لئن أصبحت مرتحلاً بجسمي ... فروحي عندكم أبداً مقيم

ولكن للعيان لطيف معنى ... له سأل المعاينة الكليم.

المطلب الثالث : وفاته :

توفي – رحمه الله تعالى – عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً ، رحمه الله.

ملاحظات حرة صفحة ١٠

المبحث الثاني

التعريف بكتاب مراتب الإجماع.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب .

اسم الكتاب هو: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

المطلب الثاني : مكانته العلمية والمآخذ التي عليه .

الكتاب له مكانته عند أهل العلم ولا أدل من ذلك إلا حكاية الإجماع عنه ، ومن جملة من نقل عنه الإجماع النووي في "المجموع" [(١)] وابن القيم في "أعلام الموقعين" [(٢)] .

وفي أحد مسائل البحث ذكر ابن قدامة –رحمه الله "عدم العلم بالخلاف " فوجدت ابن حزم ذكر الخلاف فيها وبالتتبع تبين صحة ما ذكره ابن حزم .

ومع هذا فقد كان على الكتاب مآخذ فيما يقارب من خمس وأربعين مأخذاً في نقله الإجماع ومأخذاً واحداً في نقله الخلاف على خلاف ما قرره ممن يُعتبر في خلافه ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "نقد الإجماع " قال : "ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف!." [(٣)]

---

(١) المجموع ١٠ /٢٠-٦

(٢) إعلام الموقعين ٤ /٨٧

(٣) مراتب الإجماع ص١٨٧

ملاحظات حرة صفحة ١١

المطلب الثالث : منهجه في ذكر الخلاف .

منهج ابن حزم – رحمه الله – في ذكر الخلاف هو ما نصه في كتابه " مراتب الإجماع "[1] حيث قال : "وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بني أمية ملكوا دهرا طويلا ثم ملك بنو العباس ، وأنه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة ، وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين ولسنا نعني أبا الهذيل ولا ابن الأصم ولا بشر بن المعتمر ولا إبراهيم بن سيار ولا جعفر"

(١) مراتب الإجماع ص١٢

ملاحظات حرة صفحة ١٢

المبحث الثالث

التعريف بمفردات الموضوع (الإمامة ، موجبات الردة، البغاة) .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالإمامة .

الإمامُ بالكَسْرِ [(١)] : كُلّ ما ائْتَمَّ به قوم من رَئيسٍ أو غَيْره كانوا على الصِّراط المستقيم أو كانوا ضالِّينَ ، كما في قوله تعالى : (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) [الأنبياء : ٧٣] أم كانوا ضالين كقوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) [القصص : ٤١]

والإمامة : رياسة المسلمين ومنصب الإمام [(٢)] .

المطلب الثاني : المقصود بموجبات الردة .

الوجوب : اللزوم يقال وجب البيع ويقال أوجب الرجل إذا عمل ما تجب به الجنة أو النار ويقال للحسنة موجبة وللسيئة [(٣)] .

والموجبة : الكبيرة من الذنوب التي يستوجب بها العذاب .

وأوجب الرجل : أتى بها ، أي بالموجبة من الحسنات والسيئات ، أو عمل عملا يوجب له الجنة ، أو النار [(٤)] .

والرِدَّةُ: الاسم من الارتداد.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٣١ / ٢٤٣ ، لسان العرب ٢٢/١٢

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٢٧ .

(٣) المغرب ١ /٤٧٧ . مادة (و ج ب)

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ٤ / ٣٣٤

ملاحظات حرة صفحة ١٣

والارتدادُ: الرجوع؛ ومنه المُرْتَدُّ[1] .

فالرِدَّةُ: هيئة الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام[2]

ومما سبق يتضح لنا أن المقصود من موجبات الردة :

هي الأعمال التي أثبتت وأوجبت على فاعلها الخروج من الإسلام إلى الكفر .

المطلب الثالث : المقصود بالبغاة .

البغي في اللغة : التعدي ، بغى الوالي : ظلم .وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي .[3]

والباغي: الظالم، المعتدي... الخارج عن طاعة الإمام بغير حق... جمعه : بغاة[4] .

والفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلا بوضع بعض قيود في التعريف فقد عرفوا البغاة بأنهم : الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ، ولهم شوكة .

---

(١) الصحاح في اللغة . مادة (ردد) ١ / ٢٤٩ .

(٢) المعجم الوسيط – باب الراء . ١ / ٣٣٨ .

(٣) الصحاح للجوهري ٦/٢٢٨٠

(٤) معجم لغة الفقهاء – يع – ١ / ١٠٣

ملاحظات حرة صفحة ١٤

قال ابن قدامة [1] : هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش.

وفرق الإمام مالك بين الحرابة والبغي بقوله : البغي يكون بالخروج على تأويل – غير قطعي الفساد – والمحاربون خرجوا فسقا وخلوعاً على غير تأويل [2] " .

(١) المغني ١٠ / ٤٦ .

(٢) شرح الزرقاني ١٩٢/٨

ملاحظات حرة صفحة ١٥

الفصل الأول

المسائل الخلافية في (الإمامة).وفيه سبع مباحث :

المبحث الأول : الإمامة في غير ولد علي ﷺ .

المبحث الثاني :القتال مع إمام من ولد علي رضي الله عنه غير عدل لمن هو مثله .

المبحث الثالث :القتال مع إمام من ولد علي رضي الله عنه غير عدل لمن هو دونه

المبحث الرابع : القيام مع عدل على إمام من ولد علي رضي الله عنه غير عدل .

المبحث الخامس : إذا كان أحد الواليين قرشيا غير عدل و الآخر غير قرشي عدل فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

المبحث السادس: إذا كان أحد الواليين قرشيا مبتدعاً والآخر غير قرشي غير مبتدع فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

المبحث السابع : إذا كان أحد الواليين قرشيا متغلباً و الآخر غير قرشي غير متغلب فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

ملاحظات حرة صفحة ١٦

نص ابن حزم –رحمه الله –[1] "واتفقوا أن الإمام إذا كان من ولد على وكان عدلا ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي وقام عليه من هو دونه إن قتال الآخر واجب.

واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه ؟ وهل يقام عليه مع عدل أم لا ؟ وهل تجوز الإمامة في غير ولد علي أم لا ؟. "

(١) مراتب الإجماع صـــ١٤٤

ملاحظات حرة صفحة ١٧

المبحث الأول

الإمامة في غير ولد علي رضي الله عنه

نص ابن حزم – رحمه الله -"واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه وهل يقام عليه مع عدل أم لا وهل تجوز الإمامة في غير ولد علي أم لا"[1]

صورة المسألة :

هو هل يجوز أن يتولي الإمامة غير ولد علي رضي الله عنه .

ذِكرُ ابن حزم –رحمه الله– هذه المسألة خالف فيها ما اشترطه في مقدمته فيمن يعتد بخلافهم وقد نقده شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في ذلك فقال في " نقد مراتب الإجماع"[2] – "قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم، فلا معنى لإدخال الزيدية[3] في الخلاف وفتحِ هذا الباب، فقد ذُكر في كتابه "الملل والنحل" .

محل النزاع :

اختلف القائلون أن الإمامة لا تكون إلا في قريش على عدة أقوال :

القول الأول : ذهب أهل السنة إلى أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش خاصة من كان من ولد فهربن مالك[1] .

---

(١) مراتب الإجماع صـــ١٤٤

(٢) (١ / ٢٩٨) .

(٣) **الزيدية** : إحدى فرق الشيعة ، نسبتها ترجع إلى مؤسسها زيد بن علي زين العابدين الذي صاغ نظرية شيعية في السياسة والحكم، وقد جاهد من أجلها وقتل في سبيلها، وكان يرى صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً، ولم يقل أحد منهم بتكفير أحد من الصحابة ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل.
[الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – ٢٧/ ١].

ملاحظات حرة صفحة ١٨

القول الثاني :وذهبت الزيدية المتأخرة منهم إلى أن الإمامة لا تكون إلا في ولد علي –رضي الله عنه – [٢] والأقوال الأخرى ذهبت من نحو ما ذهبت إليه الزيدية من كون الإمامة تكون في فروع أخرى من قريش لا داعي إلى ذكرها لأنها من أقوال أهل الأهواء التي هي إلى غير دليل من الكتاب والسنة وإنما ذكرت الخلاف في المسألة لذكر ابن حزم لها .

أدلة القول الأول :

١- حديث : "الأئمة من قريش " [٣]

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم " قدموا قريشاً ولا تقدموها " [٤] .

٣- لا يشترط أن يكون هاشميا ولا علويا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة ، لأن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم ، و لم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم ، فكان ذلك إجماعا في عصر الصحابة [٥]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة كثيرة واهية لا صحة لها إلا دليلاً نوافقهم على صحته وهو قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لعلي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " [١]

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٥٩ .

(٢) السيل الجرار . كتاب السير ١/٩٣٧ .

(٣) مسند الإمام احمد ١٩/ ٣١٨ و صححه الألباني في [إرواء الغليل ٢/ ٢٩٨]

(٤) مسند الشافعي فضائل قريش١/٢٧٨ وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٢ / ٢٢٤)

(٥) حاشية الدسوقي ٤ /١٢٩-١٣٠ . حاشية ابن عابدين ١ /٥٤٧-٥٤٩

ملاحظات حرة صفحة ١٩

مناقشة الدليل :

قال ابن حزم [٢] "وهذا لا يوجب له فضلا على من سواه ولا استحقاق الإمامة بعده عليه السلام لأن هارون لم يل أمر نبي إسرائيل بعد موسى عليهما السلام وإنما ولي الأمر بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون فتى موسى وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليهما السلام كما ولي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاحبه في الغار الذي سافر معه إلى المدينة وإذا لم يكن علي نبيا كما كان هارون نبيا ، ولا كان هارون خليفة بعد موت موسى على بني إسرائيل فقد صح أن كونه رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنزلة هارون من موسى إنما هو في القرابة فقط وأيضا فإنما قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا القول إذ استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال المنافقون استقله فخلفه فلحق علي برسول الله صلى الله عليه و سلم فشكى ذلك إليه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم حينئذ "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" [٣] يريد عليه السلام أنه استخلفه على المدينة مختارا استخلافه كما استخلف موسى عليه السلام هارون عليه السلام أيضا مختاراً إستخلافه ثم قد استخلف عليه السلام قبل تبوك وبعد تبوك على المدينة في أسفاره رجالا سوى علي رضي الله عنه فصح أن هذا الاستخلاف لا يوجب لعلي فضلا على غيره ولا ولاية الأمر بعده كما لم يوجب ذلك لغيره من المستخلفين ".

الترجيح :

هو القول الأول لصحة أدلتهم وللإجماع ولضعف استدلال القول الثاني ومناقشته .

---

(١) مسلم . ١١٩/٧ باب فضائل علي رضي الله عنه

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٥٩ .

(٣) سبق تخريجه.

ملاحظات حرة صفحة ٢٠

المبحث الثاني

القتال مع إمام من ولد علي عليه السلام غير عدل لمن هو مثله .

نص ابن حزم – رحمه الله –"واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه وهل يقام عليه مع عدل أم لا وهل تجوز الإمامة في غير ولد علي أم لا"[1]

صورة المسألة : هو هل يجب القتال مع إمام غير عدل من ولد علي لإمام آخر غير عدل مثله من غير ولد علي .

إذا كانت المسألة مبنية على وجوب الإمامة في ولد علي فالمسألة تكون على مذهب الزيدية فتكون ليست محلا للبحث على ما أسسنا فيما سبق في الخطة وكذلك القول الصحيح بخلافه كما تبين في المبحث السابق.

فتبنى المسألة على وجوب طاعة الإمام إذا دعا للقتال .

تحرير محل النزاع :

اتفقت الأمة جمعاء على وجوب طاعة الإمام العادل وحرمة الخروج عليه[2] للأدلة الواردة في ذلك كقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] وكخبر : "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن

---

(١) مراتب الإجماع صـــ١٤٤

(٢) انظر المغني ٨/ ٥٢٦ ، الفتاوى ٣/٤٧٢ .

ملاحظات حرة صفحة ٢١

جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" [1] . وحديث :" من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية " [2]

محل النزاع :

هو هل يجب إجابة دعوة الإمام الجائر لقتال فئة مسلمة ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجب القتال معه ، بل لا ينبغي معاونته ، بل يجوز إعانة القائم عليه إذا كان عدلاً وهو قول جمهور الفقهاء

قال الدسوقي [3] : "يحرم الخروج على الإمام الجائر، لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه ، إنما هو لتقديم أخف المفسدتين ، إلا أن يقوم عليه إمام عدل ، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم" .

وقال الخرشي [4] :" روى ابن القاسم عن مالك : إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه ، وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ، ينتقم الله من الظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما ".

قال ابن عابدين [5] " ولو كان السلطان ظالما ، وبغت عليه طائفة لرفع الظلم ، وطلب منه ذلك فلم يستجب،فلا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونة البغاة، إذ غير العدل لا تجب معاونته "

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٣

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٤٧

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩

(٤) الخرشي ٨ / ٦٠

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣١١

ملاحظات حرة صفحة ٢٢

أدلة القول الأول :

لم أجد أدلة صريحة بعينها ولكن يستدل لهم بأدلة نشير إلى مرجعها إن وجد إشارة لها عند الفقهاء :

١ – عدم إعانة الظالم على ظلمه إنصاف للمظلوم .

٢– أن في إعانته إعانة على ظلمه . ويستدل لكلا التعليلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ... الحديث " [١] .

٣– ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة ، وربما كان بعضهم في تردد من حل القتال .

القول الثاني : وجوب القتال مع الإمام .

ينص الشافعية على وجوب إعانة الإمام– ولوجائرا–على من خرج عليه، حتى تبطل شوكتهم [٢] ولم أجد أدلة يستدلون بها غير خوف الفتنة .

الترجيح :

القول الأول هو الراجح لأدلته وله شاهد من فعل الصحابة حال الفتنة .والله أعلم

وعلى هذا يكون القتال غير واجب مع إمام غير عدل لمن هو مثله غير عدل.

---

(١) صحيح البخاري .باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .٣١١/٨.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥ .

ملاحظات حرة صفحة ٢٣

المبحث الثالث

القتال مع إمام من ولد علي رضي الله عنه غير عدل لمن هو دونه

نص ابن حزم – رحمه الله –"واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه وهل يقام عليه مع عدل أم لا وهل تجوز الإمامة في غير ولد علي أم لا"[1]

صورة المسألة : هو هل يجب القتال مع إمام غير عدل من ولد علي لإمام آخر غير عدل دونه من غير ولد علي .

هذه المسألة مبنية على ما انبنت عليه المسألة السابقة في المبحث الثاني فيُرجع إليه ، وعليه يكون الراجح فيها هو أن القتال غير واجب مع إمام غير عدل من ولد علي لمن هو دونه . كما يتضح ذلك من فعل الصحابة في الفتنة وقعودهم عن القتال .وهم كلهم عدول . فيكون من باب أولى .

قال ابن تيمية – رحمه الله – " ليس للأئمة في هذه بعينها كلام ينقل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة علي ومعاوية، ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف."[2]

---

(١) مراتب الإجماع صـ١٤٤

(٢) نقد مراتب الإجماع ص ٢٩٨

ملاحظات حرة صفحة ٢٤

المبحث الرابع

القيام مع عدل على إمام من ولد علي رضي الله عنه غير عدل .

نص ابن حزم – رحمه الله –"واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه وهل يقام عليه مع عدل أم لا وهل تجوز الإمامة في غير ولد علي أم لا"[1]

صورة المسألة : هو هل يجوز القيام مع إمام عدل من غير ولد علي على إمام من ولد علي غير عدل .

هذه المسألة مبنية على ما انبنت عليه المسألة السابقة في المبحث الثاني فيرجع إليه ، ويكون الراجح فيها هو جواز القيام مع إمام عدل من غير ولد علي على إمام من ولد علي غير عدل .لأنه نصرة وإنصاف للمظلوم ، وفي فعل بعض الصحابة في الفتنة من إعانة أحد الفريقين – لمن تبين له الحق – دليل عليه والله أعلم .

---

(١) مراتب الإجماع صـ١٤٤

ملاحظات حرة صفحة ٢٥

المبحث الخامس

إذا كان أحد الواليين قرشيا غير عدل و الآخر غير قرشي عدل فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

نص ابن حزم – رحمه الله – [1] "واختلفوا فيما بين مدن الطرفين من إمام قرشي غير عدل أو متغلب من قريش أو مبتدع"

صورة المسألة :

بلد ليس له حاكم يقع بين بلدين أحدهما يحكمه قرشي غير عدل ، والآخر يحكمه غير قرشي عدل ، من يلزمهم الدخول تحت حكمه من ولاة البلدين ؟.

ينبني هذا المبحث على مسألتين : إحداهما شرط القرشية في الإمامة . والأخرى شرط العدالة في الإمامة.

شرط القرشية في الإمامة : إن جماهير علماء المسلمين قاطبة ذهبوا إلى اشتراط هذا الشرط وحُكي الإجماع عليه من قبل الصحابة والتابعين ، وبه قال الأئمة الأربعة ، فقال الإمام أحمد : " الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان ، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة " [2] وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا في بعض

---

(١) مراتب الإجماع صـــ١٤٥

(٢) طبقات الحنابلة ٢٦/١

ملاحظات حرة صفحة ٢٦

كتبه [1] ، وقال الإمام مالك : (ولا يكون – أي الإمام – إلا قرشيا . وغيره لا حكم له إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي) [2]

شرط العدالة في الإمامة :

العدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة ، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به .وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة . [3]

واختلف الفقهاء –رحمهم الله – في اشتراط العدالة في الحاكم في حال الاختيار لا الغلبة على قولين :

القول الأول : العدالة شرط في الحاكم ...وهو قول جمهور الفقهاء

قال القاضي عياض : (ولا تنعقد لفاسق ابتداءً) [4] وقال القرطبي : (ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تُعقد الخلافة لفاسق) [5] .

أدلتهم :

١– ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حينما قال له ربه : (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[البقرة : ١٢٤] . عن مجاهد : (أنه أراد أن الظالم لا

---

(١) الأم ١٤٣/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢١/٤ .

(٣) الإمامة العظمى ١٥٥/١

(٤)شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢

(٥)الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/١ ، وانظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١ .

ملاحظات حرة صفحة ٢٧

يكون إماما ...)[1] ، وقال الفخر الرازي : (احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } ووجه الاستدلال بها على وجهين :

الأول : ما بينا أن قوله { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } جواب لقوله : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِي } طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ليكون الجواب مطابقا للسؤال فتصير الآية كأنه تعالى قال : لا ينال الإمامة الظالمون ، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه ، فكانت الآية دالة على ما قلناه)[2]

٢- ومنها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [الحجرات : ٦] . فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية بالتبين عند قول الفاسق (ولا يجوز أن يكون الحاكم مما لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فلأن لا يكون قاضيا أولى ، ولأن لا يكون حاكما للمسلمين أولى .[3]

٣- ومنهاقوله تعالى:(وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ *الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)[الشعراء : ١٥١ ، ١٥٢]. فالله سبحانه وتعالى ينهانا في هذه الآية عن طاعة المسرف وفي موطن آخر أمرنا بطاعة الإمام في غير معصية ، فوجب ألا يكون الإمام ممن قد نهى الله عز وجل عن طاعتهم.[4]

٤- واستدل على ذلك أيضا بأن المقصد الأساسي من نصب الخليفة هو رفع ظلم الظالم ، لا تسليط الظالم على الناس ، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية وما الولاية إلا لدفع شره ! .[5]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦٩/١ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤٦/٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٨٢/١١ .

(٤) سورة الشعراء آية ١٥١ ..

(٥) الإمامة العظمى ١٥٥/١

ملاحظات حرة صفحة ٢٨

٥- كما يدل على ذلك أن الفسق مدعاة للتساهل في تطبيق أحكام الشريعة وإقامة الدين ، فلو كان فسقه بشرب خمر مثلا فالمتصور عقلا أنه لا بد أن يقع منه التساهل في شأن الخمر وشاربها ، وهكذا في سائر الأحكام كما أن الأخيار العدول في الأمة كثير - وللحمد لله- ، فما الداعي لتولية الفاسق ؟ (١)

هذا وقد قسم الماوردي الفسق الذي تزول به العدالة إلى قسمين :

الأول : ما تابع فيه الشهوة .

الثاني : ما تعلق فيه بشبهة .

فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا - كما يرى الماوردي - يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها وأما الثاني : فمتعلق بالاعتقاد والتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق من العلماء إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ... وقال كثير من علماء البصرة : (إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة) (٢) .

القول الثاني : عدم الاشتراط ولكن يكره . وهو قول الأحناف (٣) .

أدلتهم :

دليل عام من فعل الصحابة -رضي الله عنهم - من أنه قد ثبت أن الصحابة صلوا خلف أئمة الجور من بني أمية ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة . وهذا ما حدا بالأحناف ألا يعدوا العدالة من الشروط الواجبة وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة ، مع الكراهة . (٤)

---

(١) الإمامة العظمى ١/١٥٥

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٧ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٥٤٨ .

(٤) الإمامة العظمى ١/٢٣٧

ملاحظات حرة صفحة ٢٩

مناقشة الدليل :

الرد عليهم أن ذلك في حال التغلب لا في حال الاختيار . و لم تكن أئمتهم من اختيارهم فلا يصح الاستشهاد بذلك .

الترجيح :

مما سبق يمكننا القول أن شرط العدالة مقدم على شرط النسب لأنه المقصود من الإمامة . فيكون الراجح القول الأول ، وتكون الإجابة عن مسألة المبحث الخامس : أن العدل غير القرشي مقدم في الإمامة على القرشي الغير عدل فيجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

ملاحظات حرة صفحة ٣٠

المبحث السادس

إذا كان أحد الواليين قرشيا مبتدعاً والآخر غير قرشي غير مبتدع فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

نص ابن حزم – رحمه الله – [1] "واختلفوا فيما بين مدن الطرفين من إمام قرشي غير عدل أو متغلب من قريش أو مبتدع ".

صورة المسألة :

بلد ليس له حاكم يقع بين بلدين أحدهما يحكمه قرشي مبتدع، والآخر يحكمه غير قرشي غير مبتدع ، من يلزمهم الدخول تحت حكمه من ولاة البلدين ؟.

هذه المسألة مبنية على ما بنيت عليه المسألة التي قبلها في المبحث الخامس ،فتكون الإجابة عنها : أن غير القرشي غير المبتدع مقدم في الإمامة على القرشي المبتدع فيجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

---

(١) مراتب الإجماع صـــ١٤٥

ملاحظات حرة صفحة ٣١

المبحث السابع

إذا كان أحد الواليين قرشيا متغلباً و الآخر غير قرشي غير متغلب فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

نص ابن حزم – رحمه الله –[1] "واختلفوا فيما بين مدن الطرفين من إمام قرشي غير عدل أو متغلب من قريش أو مبتدع ".

صورة المسألة :

بلد ليس له حاكم يقع بين بلدين أحدهما يحكمه قرشي متغلب، الآخر بلد يحكمه غير قرشي غير متغلب ، من يلزمهم الدخول تحت حكمه من ولاة البلدين ؟.

هذه المسألة لم أجد من ذكرها غير ابن حزم –رحمه الله – وهي كذلك غير صالحة لأن تخرّج على مسائل أخرى ، حيث أن هذه المدينة أهلها في حال اختيار والاختيار يكون حسب الشروط التي ذكرها الفقهاء ، وكون المتغلب عاص في فعله في بلدته لا يكون ذلك مانعاً من اختياره إماما من قبل بلاد أخرى إلا أن يقصد من ذلك أن يكون تغلبه يعتبر فسقاً تسقط عدالته ، فتندرج بذلك تحت المبحثين السابقين والله أعلم .

---

(١) مراتب الإجماع صـــ١٤٥

ملاحظات حرة صفحة ٣٢

الفصل الثاني

المسائل الخلافية في موجبات الردة

وفيها ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : سب آل النبي -صلى الله عليه وسلم- أو سب أحد الصحابة -رضي الله عنهم- .

المبحث الثاني : الابتداع .

المبحث الثالث : اللحوق بدار الحرب .

ملاحظات حرة صفحة ٣٣

المبحث الأول

سب آل النبي صلى الله عليه وسلم أو سب أحد الصحابة – رضي الله عنهم –.

نص ابن حزم – رحمه الله – [1] "واختلفوا فيمن سب آل النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه أو ابتدع أو لحق بدار الحرب أيكون ذلك مرتدا ؟ "

تحرير محل النزاع :

– من سب الصحابة ، أو واحدا منهم ، فإن نسب إليهم ما لا يقدح في عدالتهم ، أو في دينهم بأن يصف بعضهم ببخل ، أو جبن ، أو قلة علم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك ، فلا يكفر باتفاق الفقهاء ، ولكنه يستحق التأديب .[2]

أما إن رماهم بما يقدح في دينهم أو عدالتهم كقذفهم : فقد اتفق الفقهاء على تكفير من قذف الصديقة بنت الصديق : عائشة – رضي الله عنهما – زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما برأها الله منه ، لأنه مكذب لنص القرآن .[3]

أما بقية الصحابة فقد اختلفوا في تكفير من سبهم ، فقال الجمهور : لا يكفر بسب أحد الصحابة ولو عائشة بغير ما برأها الله منه [4] ويكفر بتكفير جميع الصحابة أو القول بأن الصحابة ارتدوا جميعا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنهم فسقوا ؛ لأن ذلك تكذيب لما نص عليه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم ، والثناء عليهم ، وأن مضمون هذه المقالة : أن نقلة الكتاب ، والسنة كفار ، أو فسقة ، وأن هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس ، وخيرها القرن الأول

---

(١) مراتب الإجماع صـ ١٤٥

(٢) الصارم المسلول ص٥٨٦

(٣) الصارم المسلول ص٥٦٦

(٤) نهاية المحتاج ٧ / ٤١٩

ملاحظات حرة صفحة ٣٤

كان عامتهم كفارا ، أو فساقا ، ومضمون هذا : أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقيها هم أشرارها ، وكفر من يقول هذا مما علم من الدين بالضرورة [١] .

محل النزاع : هو في حكم من سب أحد الصحابة –رضوان الله عليهم – بما يقدح في دينهم أو عدالتهم أيكون بذلك مرتداً . أختلف على قولين :

القول الأول : أنه كافر مرتد .على اختلاف في الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة .

فذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكية [٢] إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبق عليه أحكام المرتد .

قال المرداوي في الإنصاف [٣] – وهو الصواب – والذي ندين الله به ونص صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر [٤] .

أدلتهم :

١– وروى معن بن عيسى سمعت مالك بن أنس يقول ليس لمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء حق قد قسم الله عز وجل الفيء فقال (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)[الحشر : ٨]. وقال عز وجل (وَالَّذِينَ

---

(١) مطالب أولي النهى ٦ / ٢٨٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٣٩٦

(٣) الإنصاف ١٠ / ٣٢٣

(٤) الفواكه الدواني ٢/٢٧

ملاحظات حرة صفحة ٣٥

تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[الحشر : ٩] ، وقال تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر : ١٠] وإنما الفيء لهؤلاء الثلاثة الأصناف .(١)

٢- (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة : ١٠٠] في الآية ثناء ومدح للصحابة -رضوان الله عليهم - ووعد لهم بالجنة والخلود فيها ومكفرهم أو سابهم مكذِّب للآية مكذِّب لله وهو أعظم الكفر ..

٣- قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة".(٢)

٤- و قوله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) [الفتح : ٢٩] فلا بد أن يغيظ بهم الكفار وإذا كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر لأن المؤمن لا يكبت جزاء للكفر ، يوضح ذلك أن قوله تعالى:

---

(١) المنتقى ٧ /٢٠٥-٢٠٦

(٢) سنن النسائي الكبرى . باب سورة الفتح . ٤٦٤/٦ (صححه الألباني في تخريج أحاديث العقيدة)

ملاحظات حرة صفحة ٣٦

{ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب لأن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر.[1]

٥- ومن ذلك: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي الأمي إلي أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق"[2]. ولمسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر"[3]. فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.[4].

(١) الصارم المسلول ص٥٧٩

(٢) صحيح مسلم .باب الدليل على حب الأنصار وعلي من الإيمان ٨٦/١ .

(٣) صحيح مسلم .باب الدليل على حب الأنصار وعلي من الإيمان ٨٦/١ .

(٤) الصارم المسلول ص٥٨١

ملاحظات حرة صفحة ٣٧

القول الثاني : أنه غير مرتد .

ذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم كفره[1]

أدلتهم :

١- يستدل بقصة أبي بكر وهو أن رجلا أغلظ له وفي رواية شتمه فقال له أبو برزة: أقتله؟ فانتهره وقال: ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: "إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود"[2]

٢- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو رجل قتل نفسا فيقتل بها"[3] فإذا حُكم على السَّاب بالردة حل دمه وهو غير داخل في هؤلاء الثلاثة .

مناقشة الدليل :

بل هو داخل فيهم فسبّهم بما يقدح في دينهم قدح في حملة هذا الدين وهو قـــدح في الدين فهو كفر بعد إيمان .

٣- ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضا و لم يكفر أحدا بذلك ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم فسب الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.[4]

---

(١) العناية على الهداية هامش الفتح ٤ / ٢٦٢ ، ابن عابدين ٤ / ٢٣٧ ، المغني ٨ / ١١١ .

(٢) كنز العمال .(برقم ١٣٩٩٢) ٥٦٨/٥ .

(٣) الترمذي . باب لا يحل دم امرئ مسلم .. ١٩/٤ . (صححه الألباني .صحيح وضعيف الترمذي)

(٤) الصارم المسلول ص٥٧٩

ملاحظات حرة صفحة ٣٨

الترجيح :

الراجح هو القول الأول وذلك لأمور منها:

١- أن سبهم قدح فيهم والقدح فيهم قدح في الدين فهم حملته .

٢- الأدلة دالة على أنه لا يبغضهم إلا منافق والسب دليل عليه .

٣- ما استدل به الفريق الثاني يحمل على السب غير قادح في دينهم . والله أعلم.

ملاحظات حرة صفحة ٣٩

المبحث الثاني

الابتداع .

نص ابن حزم – رحمه الله – [1] "واختلفوا فيمن سب آل النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه أو ابتدع أو لحق بدار الحرب أيكون ذلك مرتدا ؟ "

تصوير المسألة : هل المبتدع بدعة مكفرة متأولاً يكون بها مرتداً ؟

تحرير محل النزاع :

المبتدع المتأول على ثلاثة أقسام : [2]

القسم الأول :

١-متضح كفره ، وإن زعم التأول فإنما يتستر بذلك ، ويتعلق بما هو أوهى من بيت العنكبوت، وهي التأويلات التي لا وجه للاعتماد عليها بحال من الأحوال، وتعرف هذه

---

(١) مراتب الإجماع صـ ١٤٥

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها ٢٦٢/١-٣٠٠ بتصرف

ملاحظات حرة صفحة ٤٠

التأويلات تارة بالنظر فيها وفي الأدلة التي قامت عليها. كأدلة الإسماعيلية(١)

والدروز(٢)والنصيرية (٣)في تأليههم غير الله – عز وجل – .

القسم الثاني :

متأول متضح إعذاره، وهو الذي وقع في غلط عملي أو اعتقادي لشبهة قد يكون له وجه في الاعتماد عليها، الشرط أن يكون هذا الوجه له احتمال مقبول . وهذا ما يطلق عليه التأويل السائغ .

القسم الثالث :

متأول مختلف في كفره و إعذاره .

وإنما يقع الأشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض ،أو للأكثر ،لا المعلوم له، وتأوّل، وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما

---

(١) **الإسماعيلية** : فرقة باطنية ، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، تشعبت فرقها وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر، وحقيقتها تخالف العقائد الإسلامية الصحيحة، وقد مالت إلى الغلوِّ الشديد لدرجة أن الشيعة الإثني عشرية يكفِّرون أعضاءَهَا.
[الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . ٨٨/ ١]

(٢) **الدروز** : فرقة باطنية تولّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي. نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام. عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين.[الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . ٩٠/ ١]

(٣) **النصيرية** :حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدُّون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجوداً إلهيًّا في علي وأخوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وهم مع كل غاز لأرض المسلمين، ولقد أطلق عليهم الاستعمار الفرنسي لسوريا اسم العلويين تمويهاً وتغطية لحقيقتهم الرافضية والباطنية
[الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . ٨٩/ ١]

ملاحظات حرة صفحة ٤١

قصد التكذيب ،أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد ،ومضادة الأدلة الجلية عقلاً وسمعاً ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة [1].

وهذا النوع من المتأولة مختلف في حكمه، وللعلماء في إكفاره أو إعذاره قولان :

الأول : التكفير .

الثاني : الإعذار وعدم التكفير .

القول الأول : الحكم بالتكفير :

وهو قول أكثر المتحدثين والفقهاء و المتكلمين في المبتدعة وهو قول أحمد [2] ونسبه الزركشي في المنثور لبعض الشافعية [3].

أدلتهم :

١- ما ورد في الخوارج من أحاديث وأوصاف منها أنهم كلاب النار وأنهم يمرقون من الدين ، وأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم كما جاء عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سيخرج قوم في آخر الزمان ،

---

(١) الزنديق بالكسر : من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر إلا يمان (القاموس المحيط ١ / ١١٥١)

(٢) الشفاء للقاضي عياض ١٠٥٣/٢

(٣) المنثور للزركشي ٢١٨/١

ملاحظات حرة صفحة ٤٢

حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة "[1]

٢- وقوله – صلى الله عليه وسلم -: ((كلها في النار إلا واحدة))[2]

٣- ما ورد عن السلف من تكفير لأهل البدع كمن قال بخلق القرآن أو جعل الإيمان مجرد التصديق القلبي أو نفي أن الله كلم موسى أو اتخذ إبراهيم خليلاً، أو نفى عن الله الصفات ، وغير ذلك من البدع التي ثبت عن كثير من السلف الحكم بأنها مكفرة وأن من فعلها أو قالها فقد كفر.

القول الثاني: الحكم بالإعذار وعدم التكفير :

نسبه القاضي عياض إلى مالك وأكثر أصحابه وإلى عمر بن عبدالعزيز وإلى علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري وقال وهو رأي جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين ،وفي موضع قال هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وأنهم قالوا: هم فسّاق عصاة ضلال[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٨٣ــ ط السلفية) ومسلم (٢ / ٧٤٦ــ ٧٤٧ ــ ط الحلبي) .

(٢) سنن أبي داوود .كتاب السنة،باب شرح السنة ٥/٥-٦ (صححه الألباني-شرح الطحاوية)

(٣) الشفاء للقاضي عياض ٢/ ١٠٥٧،١٠٥٥،١٠٥١ .

ملاحظات حرة صفحة ٤٣

أدلة القول الأول :

١- فعل علي رضي الله عنه مع الخوارج وإجابته حين سئل هل هم كفار قال "من الكفر فرّوا "

٢- أن الصحابة ورثو أهل حروراء ودفنوهم في مقابر المسلمين وصلوا خلف بعض الخوارج وإنما كان قتالهم لرد فسادهم في الدين والدنيا لا من أجل أنهم كفار وأن الأحاديث الواردة فيهم إنما هي من باب التغليظ والوعيد ومن جنس ما ورد في أكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين وامتناع الزوجة عن زوجها والحلف بغير الله .

٣- واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –في حديث الفرق[١] ((وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة)) .. وفي رواية ((وإن أمتي)) فجعلهم من أمته و لم يخرجوا منها.

٤- الأحاديث الواردة في أن من نطق بالشهادتين وأدى الأركان الخمسة فهو من المسلمين وبأحاديث إخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار وبالآثار والأحاديث الواردة في إعذار المتأول كالذي أمر بإحراقه بعد موته وكالذي حصل بين الصحابة من قتال ولعن وغيره .

---

(١) سنن أبي داود ٤ / ٣٢٣ وصححه الألباني في تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية – (١ / ٢٩٠)

ملاحظات حرة صفحة ٤٤

الترجيح :

المبتدع إذا وقع في بدعة مكفرة وهو متأول تأويلاً له وجه في العلم ومجال في اللغة فإنه لا يخلو من أحد حالين :

الأول : أن يكون فيه إيمان ظاهراً وباطناً فهذا ليس بكافر ولا منافق وقد يكون مغفوراً له خطؤه بل قد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ،وحكمه في أسوأ الأحوال حكم أهل الكبائر .

الثاني :أن يكون باطنه الزيغ والمروق والعناد والإعراض عن دين الله وإنما يتظاهر بإتباع الدين ويتستر بالتأويل، فهذا منافق زنديق من أهل جهنم والعياذ بالله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

"وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان : مؤمن أو منافق فالمنافق في الدرك الأسفل من النار والآخر مؤمن ، ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق وقد يكون تام الإيمان وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان وأسماء الفساق من أهل الملة ؛ لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها – ولو دعا الناس إليها – كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا . فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها و لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع . وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه ؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار . ومن قال : إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل

ملاحظات حرة صفحة ٤٥

عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة"[1]

(١) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧

ملاحظات حرة صفحة ٤٦

المبحث الثالث

اللحوق بدار الحرب

نص ابن حزم – رحمه الله – [1] "واختلفوا فيمن سب آل النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه أو ابتدع أو لحق بدار الحرب أيكون ذلك مرتدا ؟ "

تصوير المسألة :

من لحق بدار الحرب مختاراً غير مرتد غير قادر على إظهار دينه أيكون مرتداً بذلك ؟ .

تحرير محل النزاع :

- من لحق بدار الحرب قادراً على إظهار دينه غير داخل في المسألة مما هو متضح من أمر العباس –رضي الله عنه–
- من لحق بدار الحرب خائفاً من ظلم حاكم أو مما شابه ذلك في العذر غير داخل في المسألة . لأنه غير مختار .
- محل النزاع من لحق بدار الحرب –غير مرتد– مختاراً غير قادر على إظهار دينه أيكون مرتداً بذلك.على قولين :

---

(١) مراتب الإجماع صـ ١٤٥

ملاحظات حرة صفحة ٤٧

القول الأول :أنه غير مرتد :

أدلتهم :

١-قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) [الأنفال : ٧٢] فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم .

٢- أن الله -جل وعلا- أوجب علينا نصرهم بقوله : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) [الأنفال : ٧٢]

٣- حديث عقبة بن مالك الليثي قال : "بعث رسول الله سرية فأغارت على قوم ، فشذ رجل من القوم واتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره ، فقال الشاذ : إني مسلم ، فضربه فقتله ، فنما الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ، فقال القاتل : يا رسول الله ما قال إلا تعوذا من القتل ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا تعرف المساءة في وجهه ، وقال : إن الله أبى علي أن أقتل مؤمنا ثلاث مرات "[(١)] ، فسماهم مؤمنين .

---

(١) سنن النسائي الكبرى ١٧٥/٥ .(صححه الألباني .صحيح وضعيف الجامع ..)

ملاحظات حرة صفحة ٤٨

القول الثاني : أنه مرتد .

قال به (ابن حزم – رحمه الله –) المحلى [1] و (الحسن بن صالح) [2]

أدلة القول الثاني :

١- قال أبو محمد" نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال :كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه [3]

٢- ومن طريق مسلم عن جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم [4]

٣- عن عبد الله البجلي قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا.يا رسول الله لا تتراءى ناراهما " [5]

قال أبو محمد رحمه الله. "رواية أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر والمملوك وبيان الإباق الذي يكفر به وهو إباقه إلى أرض الشرك والعبد واقع على كل أحد لان كل احد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة " سمعت

---

(١) المحلى ١١/ ١٩٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٩-٣٤٣

(٣) المحلى ١١/ ١٩٨ . (قال عنه الألباني شاذ .صحيح وضعيف النسائي) ورواه مسلم بدون زيادة "وإن مات .."

(٤) المرجع السابق (قال عنه الألباني صحيح .الجامع الصغير)

(٥) المحلى ١١/ ١٩٨ .

ملاحظات حرة صفحة ٤٩

النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي "[1] فقوله تعالى:" إذا قال العبد "عنى به الحر والمملوك بلا شك والإباق مطلق على الحر أيضا قال الله تعالى (إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ) [الصافات : ١٤٠] فأخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى صلى الله عليه وسلم انه أبق إذ خرج مغاضبا لأمر ربه تعالى وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى. وعن إمام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم انه برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر قال الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة : ٧١] .

مناقشة أدلة القول الثاني :

وأما قول الحسن بن صالح في أن المسلم إذا لحق بدار الحرب فهو مرتد ، فإنه خلاف الكتاب والإجماع ؛ لأن الله تعالى قال : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) [الأنفال : ٧٢] فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم ، وأوجب علينا نصرهم بقوله : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) [الأنفال : ٧٢]، ولو كان ما قال صحيحا لوجب أن لا يجوز للتجار دخول دار الحرب بأمان وأن يكونوا بذلك مرتدين ، وليس هذا قول أحد . فإن احتج محتج بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل وعبدان المروزي قالا : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا أبق العبد إلى المشركين فقد حل دمه "[2] فإن هذا محمول عندنا على أنه

---

(١) صحيح مسلم . باب وجوب قراءة الفاتحة . ٩/٢

(٢) سنن النسائي ٧/ ١٠٢ . قال الألباني "ضعيف الاسناد "

ملاحظات حرة صفحة ٥٠

قد لحق بهم مرتدا عن الإسلام ؛ لأن إباق العبد لا يبيح دمه ، واللحاق بدار الحرب كدخول التاجر إليها بأمان فلا يبيح دمه .[1]

الترجيح :

القول الأول هو الراجح وذلك لما يلي :

-أدلة القول الثاني مناقشة .

- أن الأدلة من القرآن والسنة سمت الذين لم يهاجروا مؤمنين وهذا كاف في كونهم غير مرتدين .والله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ /٣٣٩-٣٤٣

ملاحظات حرة صفحة ٥١

الفصل الثالث

المسائل الخلافية في حرب البغاة

وفيها أربعة مباحث :

المبحث الأول: قتال البغاة من اللصوص إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل .

المبحث الثاني : الإجهاز على الجريح من الفئة الباغية وقتل مستدبرهم الذي نفر إلى فئة أو ملجئ غير معلن بالتوبة .

المبحث الثالث : الانتفاع بسلاح وخيل البغاة مدة حربهم .

المبحث: الرابع : قسمة وتخميس مال البغاة إذا ظفر بهم .

ملاحظات حرة صفحة ٥٢

المبحث الأول

قتال البغاة من اللصوص إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل .

نص ابن حزم – رحمه الله –[1] (اتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الـــروح أو الحرم أو المال أن قتاله واجب واختلفوا أيجوز قتالهم أم لا إذا نصبوا إماما وخرجوا بتأويل)

صورة المسألة : من سياق ابن حزم – رحمه الله – وإيراده هذه المسألة تحت باب الإمامة أن مقصوده أيجوز ابتداء هم بالقتال قبل أن يبدأونا .

تحرير محل النزاع :

إذا ما دعا الإمام البغاة إلى الدخول في طاعته ، وكشف شبهتهم ، فلم يستجيبوا وتحيزوا مجتمعين ، وكانوا متهيئين للقتال فإنه يحل قتالهم . ولكن هل نبدؤهم بالقتال ، أم لا نقاتلهم إلا إذا أظهروا المغالبة ؟ هناك قولان :

---

(١) مراتب الإجماع صـــ ١٤٤

ملاحظات حرة صفحة ٥٣

القول الأول : جواز البدء بالقتال .قال به الحنفية[1] والحنابلة[2] .

أدلتهم :

١- أن النص جاء غير مقيد بالبداءة منهم في قوله تعالى :(فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي) [الحجرات : ٩] .

٢- قول علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سيخرج قوم في آخر الزمان ، حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة "[3]

٣- ولأنه لو انتظرنا قتالهم ربما لا يمكن الدفع .

٤- ولأن الحكم يدار على علامته ، وهي هنا التحيز والتهيؤ ، فلو انتظرنا حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم . فيدار الحكم على الإمارة ضرورة دفع شرهم .

٥- ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم ، إلى أن يقلعوا عن ذلك . وما نقل عن علي رضي الله عنه من قوله في الخوارج "لن نقاتلكم حتى تقاتلونا "معناه : حتى تعزموا على قتالنا .[4] .

---

(١) البدائع ٧/١٤٠

(٢) كشاف القناع ٦ / ١٦٢ ، وانظر المغني ٨ / ١٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٨٣ــ) ومسلم (٢ / ٧٤٦ــ ٧٤٧ ــ) .

(٤) تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٤ ، والفتح ٤ / ٤١١ .

ملاحظات حرة صفحة ٥٤

القول الثاني : وهو ما استظهره بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، وقول أحمد بن حنبل وقال ابن تيمية : " الأفضل تركه حتى يبدءوه " أي القتال.

١ – أن قتالهم لدفع شرهم ، لا لشر شركهم ؛ لأنهم مسلمون ، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم الإمام ؛ إذ لا يجوز قتال المسلم إلا دفعا ، بخلاف الكافر ؛ لأن نفس الكفر قبيح [(١)] .

٢ – و لأن عليا أمر أصحابه ألا يبدءوا من خرجوا عليه بالقتال ، وإن أمكن دفعهم دون القتل لم يجز القتل . ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم كالصائل . [(٢)] .

الترجيح :

الراجح القول الأول للأدلة الواردة في دفع شرهم ، وفي تركهم تقوية لشوكتهم وانتشار لفتنتهم كما كان في عهد عثمان – رضي الله عنه – والله أعلم .

---

(١) البدائع ٧/١٤٠

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٩٩

ملاحظات حرة صفحة ٥٥

المبحث الثاني

الإجهاز على الجريح من الفئة الباغية ،وقتل المستدبر منهم الذي نفر إلى فئة أو ملجأ غير معلن بالتوبة .

نص ابن حزم – رحمه الله –"واختلفوا في قتل المستدبر الذي نفر إلى فئة أو ملجأ غير معلن بالتوبة والإجهاز على الجريح كذلك"[(١)]

تصوير المسألة :

هو هل يجوز قتل الجريح أو الفارِّ من البغاة الذي فرَّ إلى فئة أو ملجأ وهو غير معلن بالتوبة والرجوع عن محاربة الإمام .

تحرير محل النزاع :

الأصل أن قتالهم إنما يكون درءا لتفريق الكلمة ، مع عدم التأثيم ؛ لأنهم متأولون .

وإذا قاتلهم الإمام فهزمهم ، وولوا مدبرين ، وأمن جانبهم ، أو تركوا القتال بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز ، لجراح أو أسير ، فإنه لا يجوز لأهل العدل أن يتبعوهم ، ولا يجهزوا على جريحهم ، ولا يقتلوا أسيرهم ؛ لوقوع الأمن عن شرهم ، ولا تسبى لهم ذرية ، ولا يقسم له مال ، لقول علي رضي الله عنه " لا يذفف[(٢)] على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر وكان لا يأخذ مالا لمقتول يقول من اعترف شيئا فليأخذه "، [(٣)] أي من عرف من البغاة متاعه استرده؛

---

(١) مراتب الإجماع صـــ١٤٦ .

(٢) الذف :الإجهاز على الجريح لسان العرب – ٩ / ١١٠

(٣) مصنف عبدالرزاق . باب لا يذفف على جريح .١٠/١٢٣ .

ملاحظات حرة صفحة ٥٦

ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل[1] . ويقول ابن قدامة : أما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا ؛ لأنهم معصومون ، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقى على أصل التحريم[2]

مما سبق يتبين أن النزاع في البغاة بعد القتال هل يجهز على جريحهم ويقتل مستدبرهم غير المعلن بتوبة إذا كان لهم فئة أو ملجأ ينفرون إليه :على قولين :

القول الأول :

لا يجوز قتل مستدبرهم والإجهاز على جريحهم .وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

ذهب المالكية إلى أنه إذا أمن جانبهم بالظهور عليهم ، لم يتبع منهزمهم ، و لم يذفف على جريحهم[3] .

ذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها ، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة ، وغلب على الظن عدم وصولها لهم ، فإنه لا يقاتل مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ؛ لأمن غائلته إلا إذا كان متحرفا لقتال .

وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة ، والحرب قائمة ، فإنه يجوز إتباعهم والإجهاز على جريحهم . أو كانت لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة ، وغلب على الظن ذلك فالمتجه أن يقاتل[4] .

---

(١) المهذب ٢ / ٢١٩ ، والمغني ٨ / ١١٥

(٢) المغني ٨ / ١١٥ ــ ١١٦ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ ــ ٣٠٠

(٤) نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٦

ملاحظات حرة صفحة ٥٧

أما الحنابلة فينصون على أن أهل البغي إذا تركوا القتال ، بالرجوع إلى الطاعة ، أو بإلقاء السلاح ، أو بالهزيمة إلى فئة ، أو إلى غير فئة ، أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم وإتباع مدبرهم . وساق ابن قدامة الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح وقتل الأسير ، وهي عامة . ثم قال : لأن المقصود كفهم وقد حصل ، فلم يجز قتلهم كالصائل ، ولا يقتلون لما يخاف في التالي – إن كان لهم فئة – كما لو لم تكن لهم فئة[1] .

أدلة القول الأول :

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : لا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ولا يفتح باب ، ومن أغلق بابا أو بابه فهو آمن ، ولا يتبع مدبر .[2]

٢- وعن أبي أمامة ، أنه قال : شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلا .[3]

٣- ولأن المقصود دفعهم وكفهم ، وقد حصل ، فلم يجز قتلهم ، كالصائل .[4]

---

(١) المغني ١٢ / ٢٥٢ .

(٢) البيهقي .باب أهل البغي إذا فاءوا .١٨١/٨ .

(٣) البيهقي .باب أهل البغي إذا فاءوا .١٨٢/٨ .

(٤) المغني ٨ /٥٣٣

ملاحظات حرة صفحة ٥٨

القول الثاني :

جواز قتل مستدبرهم والإجهاز على جريحهم . وهو ما ذهب إليه الأحناف [1]

فقد نصوا على أنه إذا كانت لهم فئة ينحازون إليها – مطلقا – فإنه ينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ، ويجهزوا على جريحهم .

أدلتهم :

١- لئلا ينحازوا إلى الفئة ، فيمتنعوا بها ، فيكروا على أهل العدل . والمعتبر في جواز القتل أمارة قتالهم لا حقيقته ؛ ولأن قتلهم إذا كان لهم فئة ، لا يخرج عن كونه دفعا ؛ لأنه يتحيز إلى الفئة ويعود شره كما كان .

٢- وقالوا : إن ما قاله علي رضي الله عنه على تأويل إذا لم تكن لهم فئة [2] .

٣- ولأن الواجب أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق ، قال تعالى:{ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ [الحجرات : ٩] فإذا كان لهم فئة ينحازون إليها لا يزول بغيهم لأنهم ينحازون إلى فئة ممتنعة من البغاة فيعودون إلى القتال .

الترجيح :يترجح لدى الباحث أن مدبرهم في هذه الحال يقتل أو يؤسر إن كان قد قال بهذا القول أحد لأنه لا يندفع شرهم إلا بذلك.وأما جريحهم فلا يجهز عليه لأنه في حكم الأسير وهو مندفع شره بالأسر وهو رجوع للأصل والله أعلم .

---

(١) البدائع ٧ / ١٤٠ ــ ١٤١

(٢) البدائع ٧ / ١٤٠ ــ ١٤١ .

ملاحظات حرة صفحة ٥٩

المبحث الثالث

الانتفاع بسلاح وخيل البغاة مدة حربهم .

نص ابن حزم – رحمه الله – [1] "واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ما عدا السلاح والكراع فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفي قسمتها وتخميسها أيضا أيجوز ذلك أم لا إذا ظفر بهم"

تصوير المسألة :

هو هل يجوز الانتفاع بسلاحهم وخيلهم حال حربهم دون تملكها وهو محل النزاع : وهو على قولين :

القول الأول : جواز ذلك . وقال به الأحناف والمالكية وأومأ به أحمد –رحمه الله– [2]

أدلتهم :

١- أن عليا رضي الله عنه قسم ما استولى عليه من سلاح البغاة بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمة للحاجة لا للتمليك .

٢- ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال أهل العدل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى .

٣- لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم ؛ فجاز الانتفاع به ، كسلاح أهل الحرب .

٤- وقد " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعا في حرب هوازن ، وكان ذلك بغير رضاه حيث قال : أغصبا يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة" [3] فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولى .

---

(١) مراتب الإجماع صـ١٤٦

(٢) الاختيار ٤ /١٥١-١٥٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨ /٦٠-٦١المغني ٨ /٥٣٤ المبسوط ١٠ /١٢٦

(٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العارية والوديعة (٥٧٤٨) .(حسنه الألباني . السلسلة الصحيحة)

ملاحظات حرة صفحة ٦٠

القول الثاني : عدم الجواز . وبه قال الشافعية [1] إلا لضرورة، ويلزم دفع أجرة المثل لهم ، كمضطر لأكل طعام غيره يلزمه ثمنه وهو الوجه الآخر للحنابلة .

أدلتهم :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [2]

٢- ولأن من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير إذنه ومن غير ضرورة .

٣- ولأن الإسلام عصم أموالهم ، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة ، فيبقى المال على عصمته ، ومتى انقضت الحرب وجب رده إليهم كسائر أموالهم .

الترجيح :

هو القول الأول وهو جواز **الانتفاع بسلاحهم وخيلهم حال حربهم دون تملكها .وذلك للدليل الصريح في ذلك من فعل علي –رضي الله عنه –** ولأنه جاز له فعل ذلك في مال أهل العدل فالبغاة من باب أولى . والله أعلم .

---

(١) حاشية الجمل ٥ /١١٧-١١٨

(٢) حديث : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب . . . " أخرجه أحمد ٥ / ٤٢٥ (صححه الألباني.صحيح الجامع)

ملاحظات حرة صفحة ٦١

المبحث الرابع

قسمة وتخميس مال البغاة إذا ظفر بهم

نص ابن حزم – رحمه الله – [1] "واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ما عدا السلاح والكراع فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفي قسمتها وتخميسها أيضا أيجوز ذلك أم لا إذا ظفر بهم"

توضيح المسألة : الذي يتضح من نص ابن حزم في ذلك أن الخلاف وقع بين الفقهاء في جواز قسمة وتخميس مال البغاة إذا هُزموا وقُدر عليهم ، و لم أجد خلافا عند الفقهاء في ذلك و لم يفرقوا بين سلاحهم وخيلهم وعموم أموالهم في ردها على أهلها بعد فيئهم أو انهزامهم قال ابن قدامه [2] " فأما غنيمة أموالهم ، وسبي ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا ، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة ، وابن مسعود ؛ ولأنهم معصومون ، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقى على أصل التحريم . وقد روي أن عليا رضي الله عنه يوم الجمل ، قال : من عرف شيئا من ماله مع أحد ، فليأخذه .

ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق ، لا لكفرهم ، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع ؛ كالصائل ، وقاطع الطريق ، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة . وما أخذ من كراعهم وسلاحهم ، لم يرد إليهم حال الحرب ؛ لئلا يقاتلونا به .

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) مراتب الإجماع صـ١٤٦

(٢) المغني ٨/١١٥

ملاحظات حرة صفحة ٦٢

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعـــين وبعد .

عدد من مسائل البحث الناظر فيها ابتداءً يعتقد أنها مطروقة وأميتت بحثاً وما أن يطلبها إلّا ويفاجأ أن لا يكاد يجد لها ذكراً أو حتى إشارة وهذا مما حـــدى بالباحث أن يخرّج مسائلها على مسائل أخرى . ومن هذه المسائل ما هو واقع في واقعنا . كاللاحق بدار الحرب وهو غير مرتد ، وفي مسائل أخرى مثيلة لها لعلها تجد تحريراً أوسع .ونستطيع أن نوجز البحث في هذه الخلاصة التالية :

مُهد البحث بتعريف للحافظ ابن حزم – رحمه الله تعالى – وبكتابه "الإجماع " وكذلك بتعريف لمفردات البحث " الإمامة وموجبات الردة والبغاة " ثم دلف لصلب البحث الذي نوجز نتائجه بما يلي :

ملاحظات حرة صفحة ٦٣

الفصل الأول : المسائل الخلافية في (الإمامة).وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الإمامة في غير ولد علي رضي الله عنه .

يتفق أهل السنة على جواز تولي الإمامة غير ولد علي رضي الله عنه

المبحث الثاني : القتال مع إمام من ولد علي رضي الله عنه غير عدل لمن هو مثله .

الراجح عدم الوجوب

المبحث الثالث : القتال مع إمام من ولد علي رضي الله عنه غير عدل لمن هو دونه

الراجح عدم الوجوب

المبحث الرابع : القيام مع عدل على إمام من ولد علي رضي الله عنه غير عدل .

الراجح الجواز في ذلك

المبحث الخامس: إذا كان أحد الواليين قرشيا غير عدل و الآخر غير قرشي عدل فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

الراجح إتباع العدل الغير قرشي

المبحث السادس: إذا كان أحد الواليين قرشيا متغلباً و الآخر غير قرشي غير متغلب فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

الراجح إتباع القرشي المتغلب لأن التغلب غير مؤثر....

المبحث السابع : إذا كان أحد الواليين قرشيا مبتدعاً والآخر غير قرشي غير مبتدع فأيهما يجب إتباعه بالنسبة لأهل المدن التي بين الولايتين.

الراجح إتباع الغير مبتدع الغير قرشي لأنه عدل

ملاحظات حرة صفحة ٦٤

الفصل الثاني المسائل الخلافية في موجبات الردة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :سب آل النبي صلى الله عليه وسلم،أو سب أحد الصحابة رضي الله عنهم.

الراجح : هو أن شاتمهم بما يقدح في دينهم كافر مرتد .

المبحث الثاني : الابتداع

الراجح : أنه إن كان باطنه الزيغ والمروق والعناد والإعراض عن دين الله وإنما يتظاهر بإتباع الدين ويتستر بالتأويل فهو كافر مرتد

المبحث الثالث : اللحوق بدار الحرب .

الراجح : أن اللاحق بدار الحرب وهو باق على إسلامه أنه غير مرتد .

الفصل الثالث :المسائل الخلافية في حرب أهل الردة وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : قتال البغاة من اللصوص إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل .

الراجح : جواز بداءة البغاة بالقتال

المبحث الثاني : الإجهاز على الجريح من الفئة الباغية وقتل مستدبرهم الذي نفر إلى فئة أو ملجئ غير معلن بالتوبة .

الراجح : يترجح لدى الباحث أن مدبرهم في هذه الحال يقتل أو يؤسر إن كان قد قال بهذا القول أحد لأنه لا يندفع شرهم إلا بذلك.وأما جريحهم فلا يجهز عليه لأنه في حكم الأسير وهو مندفع شره بالأسر وهو رجوع للأصل والله أعلم .

المبحث الثالث : الانتفاع بسلاح وخيل البغاة مدة حربهم .

الراجح : جواز الانتفاع بسلاحهم وخيلهم حال حربهم دون تملكها .

المبحث الرابع : قسمة وتخميس مال البغاة إذا ظفر بهم .

الراجح : لم أجد خلافاً عند الفقهاء في تحريم قسمة وتخميس مال البغاة إذا ظفر بهم .

ملاحظات حرة صفحة ٦٥

هذا وأسأل الله – جل وعلا – أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويجعل ما قدمناه خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين .

ملاحظات حرة صفحة ٦٦

تراجم الأعلام

إبراهيم بن سيار (ت ٢٣١ هـ)

إبراهيم بن سيار بن هانىء البصري أبو إسحاق النظّام من أئمة المعتزلة تبحّر في علوم الفلسفة وانفرد بآراء خاصة تابعه فيها فرقة من المعتزلة تسمى النظامية نسبة إليه واشتهر بالنظّام لإجادته نظم الكلام وكان شاعرا أديبا بليغا.

موسوعة الأعلام – (٢ / ٧١)

بشر بن المعتز : (ت:٢١٠)

الهلالي البغدادي فقيه معتزلي ، تنسب إليه طائفة البشرية.

(ينظر : الأعلام ٢/٥٥ ، الأنساب للسمعاني١/٣٦١)

جعفر : (ت:٢٣٦)

لعله جعفر بن حرب الهمداني ، من أئمة المعتزلة ، أخذ الكلام عن أبي الهذيل ، تنسب إليه طائفة الجعفرية من المعتزلة.

(ينظر : الأعلام ٢/١٢٣).

الحسن بن حي (١٠٠ – ١٦٩ هـ)

هو الحسن بن صالح بن حي ، الهمداني الثوري . محدث ضعفه قوم : رموه بالنفاق ، والبدعة ، والتشيع ، وترك الجمعة ، والخروج على الأمة بالسيف . ووثقه آخرون . وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع .

[تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٨]

ملاحظات حرة صفحة ٦٧

الخرشي (أو : الخراشي) (١٠١٠ - ١١٠١هـ)

هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي . أول من تولى مشيخة الأزهر . نسبته إلى قرية يقال لها ((أبو خراش)) من البحيرة بمصر . قال في التاج ((خراش كسحاب)) أقام بالقاهرة وتوفي بها . كان فقيها فاضلا .

من تصانيفه : ((الشرح الكبير على متن خليل)) ؛ و ((الشرح الصغير على متن خليل أيضا في فقه المالكية)) ؛ و ((الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية)) في التوحيد .

[الأعلام للزركلي ٧ / ١١٨ ؛ وتاريخ الأزهر ص ١٢٤ ؛ وسلك الدرر ٤ / ٦٢ ، وانظر مقدمة حاشية العدوي على شرحه لمختصر خليل ففيها وصف لحاله]

الدسوقي (- ١٢٣٠ هـ)

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه ، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر . قال صاحب شجرة النور ((هو محقق عصره وفريد دهره))

من تصانيفه : ((حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل ، في الفقه المالكي ؛ و ((حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين)) في العقائد .

[الجبرتي ٤ / ٢٣١ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٤٢ ؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩٢ ؛ وشجرة النور الزكية ص ٣٦١]

ملاحظات حرة صفحة ٦٨

الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ)

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الخطيب . من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولد بالري وإليها نسبته ، وأصله من طبرستان . فقيه وأصولي شافعي ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أديب ، مشارك في أنواع من العلوم . رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم ، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان . واستقر في (هراة)) وكان يلقب بها شيخ الإسلام . بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته . وكان درسه حافلا بالأفاضل . منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف ، فكان فريد عصره . اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها . ذكره الذهبي في الضعفاء .

من تصانيفه : ((معالم الأصول)) ؛ و ((المحصول)) في أصول الفقه .

[طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣ ؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٤٧ ؛ والأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣]

الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)

هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون .
من تصانيفه : " البحر المحيط " في أصول الفقه ٣ مجلدات ؛ و " إعلام الساجد بأحكام المساجد " ؛ و " الديباج في توضيح المنهاج " فقه ؛ " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي .[الأعلام ٦ / ٢٨٦ ؛ والدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧] .

ملاحظات حرة صفحة ٦٩

سحنون (١٦٠ – ٢٤٠ هـ)

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد ، التنوخي القيرواني . وسحنون لقبه . من العرب صليبة . أصله شامي من حمص . فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته . كان ثقة حافظا للعلم ، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر . ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب . والرواة عنه نحو ٧٠٠ ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة . راوده محمد بن الأغلب حولا كاملا على القضاء ، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئا على القضاء ، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته . وكانت ولايته سنة ٢٣٤ هـ ، ومات وهو يتولى القضاء .

من مصنفاته : " المدونة " جمع فيها فقه مالك .

[شجرة النور الزكية ص ٦٩ ؛ والديباج ص ١٦٠ ؛ ومرآة الجنان ٢ / ١٣١ ؛ ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٢٤] .

القاضي عياض (٤٧٦ وعند البعض ٤٩٦ – ٥٤٤ هـ)

هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل . أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ، ثم من فاس إلى سبتة . أحد عظماء المالكية . كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا .

من تصانيفه : ((التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة)) في فروع الفقه المالكي ، و ((الشفا في حقوق المصطفى)) ؛ و ((إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)) ؛ و ((كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام)) . وهو غير القاضي عياض بن محمد بن أبي الفضل ، أبي الفضل (؟ – ٦٣٠ هـ) من الفقهاء الفضلاء الأعلام كما في شجرة النور ص ١٧٩

[شجرة النور الزكية ص ١٤٠ ؛ والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٨٥ ؛ ومعجم المؤلفين ٨ / ١٦]

ملاحظات حرة صفحة ٧٠

القرطبي (المفسر) (؟ – ٦٧١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد . رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط – بمصر) وبها توفى .

من تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن " ؛ و " التذكرة بأمور الآخرة " ؛ و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى " .

[الديباج المذهب ص ٣١٧ ؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٢١٨] .

الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ)

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له . وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد .

من تصانيفه : ((الحاوي)) في الفقه ٢٠ مجلدا و ((الأحكام السلطانية)) و ((أدب الدنيا والدين)) ؛ و ((قانون الوزارة))

[طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ – ٣١٤ ؛ والشذرات ٣ / ٢٥٨ ؛]

ملاحظات حرة صفحة ٧١

المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ)

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين . شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة .

من مصنفاته : ((الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)) ثمانية مجلدات ؛ و ((التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)) ؛ و ((تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول)) .

[الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ ؛ والأعلام للزركلي ٥ / ١٠٤ ؛ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد]

معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ)

بن يحيى بن دينار القزاز. كان يبيع القز مولى أشجع. أبو يحيى . وهو من كبار أصحاب مالك، وقد ذكر أيضاً كثيراً من سماعه، وروايته عن مالك أبو عيسى الترمذي في جامعه، فكل ما أدخله عن مالك فقد قال في آخر كتابه: إنه من رواية معن. قال ابن عبد البر: كان أشد الناس ملازمة لمالك. وكان يتكىء عليه عند خروجه إلى المسجد حتى قيل له عصية مالك. قال يحيى: هو ثقة. أخرج عنه البخاري ومسلم. قال البخاري: ومات معن سنة ثمان وتسعين ومائة قيل في شوال منها بالمدينة.(ترتيب المدارك وتقريب المسالك) (١ / ١٣١)

ملاحظات حرة صفحة ٧٢

ابن عابدين (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ)

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي . كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب ((رد المحتار على الدر المختار)) المشهور بحاشية ابن عابدين . خمس مجلدات . وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ – ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب ((قوة عيون الأخيار)) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر . من تصانيف ابن عابدين الأب ((العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)) و ((نسمات الأسحار على شرح المنار)) في الأصول ؛ و ((حواش على تفسير البيضاوي)) ؛ و ((مجموعة رسائل)) .

[الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧ ؛ ومقدمة ((تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار ط عيسى الحلبي ص ٦ – ١١]

ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)

محمد بن إبراهيم بن على بن المرتضى بن الفضل الحسنى القاسمى ، أبو عبد الله ، مجتهد باحث ، من أعيان اليمن، وهو أخو الهادى بن إبراهيم وأقبل في أواخر أيامه على العبادة تعلم بصنعاء وصعده ومكة ، له كتب نفائس منها إيثار الحق على الخلق ، والروض الباسم عن سنة أبى القاسم وحصر آيات الأحكام الشرعية وغيرها.

ملاحظات حرة صفحة ٧٣

ابن الوزير (٧٧٥ – ٨٤٠ هـ = ١٣٧٣ – ١٤٣٦ م)

محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير: مجتهد باحث، من أعيان اليمن. وهو أخو الهادي بن إبراهيم. ولد في هجرة الظهران (من شطب: أحد جبال اليمن) وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة. وأقبل في أواخر أيامه على العبادة.

قال الشوكاني: " تمشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس " ومات بصنعاء، له كتب نفائس، منها " إيثار الحق على الخلق – ط " و " تنقيح الانظار في علوم الآثار – ط " في مصطلح الحديث، و " قبول البشرى بالتيسير لليسرى – ط " و " العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم – خ " ثلاثة مجلدات، طبعت قطعة منه، ومختصره " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – ط " مجلدان، و " نصر الأعيان " في التنفير من شعر أبي العلاء المعري، و " البرهان القاطع في إثبات الصانع – ط " رسالة، و " حصر آيات الأحكام الشرعية.

(موسوعة الأعلام – (٢ / ٥٦))

أبو بكر الأصم (ت٢٠١هـ).

عبدا لرحمن بن كيسان ، كان شيخاً في الاعتزال له كتاب في التفسير ، وخلق القرآن

(ينظر : طبقات المعتزلة لابن عبدا لجبار ص٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠٩/٩.

ملاحظات حرة صفحة ٧٤

أبو الهذيل : (ت ٢٣٥هـ) .

هو محمد بن الهذيل العلاف ، شيخ المعتزلة ، كان رأساً في الاعتزال ، تنسب إليه فرقة الهذيلية .

(ينظر: الوافي بالوفيات ١٤٩/٢ ، الأعلام ١٣١/٧).

ملاحظات حرة صفحة ٧٥

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ملاحظات حرة صفحة ٧٦

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
قال إني جاعلك للناس إماما	١٢٤	البقرة	٢٧
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٥٩	النساء	١٢
وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر	٧٢	الأنفال	٤٧،٥٠
والذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم	٧٣	الأنفال	٤٧ ،٥٠
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين ..	١٠٠	التوبة	٣٦
وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا	٧٣	الأنبياء	١٣
ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض	١٥١	الشعراء	٢٨
وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون	٤١	القصص	١٣
إذ أبق إلى الفلك المشحون	١٤٠	الصافات	٥٠
المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	التوبة	٥٠
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء	٢٩	الفتح	٣٦
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	الحجرات	٢٨
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى	٩	الحجرات	٥٤
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ	٩	الحجرات	٥٩
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم	٨	الحشر	٣٦
والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم	٩	الحشر	٣٦
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا	١٠	الحشر	٣٦

ملاحظات حرة صفحة ٧٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
الأئمة من قريش	١٩
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان	٥٩
أنت مني بمنزلة هارون من موسى	٢٠
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	٤٨
إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه	٥١
أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر	٤٨
إن الله أبى علي أن أقتل مؤمنا ثلاث مرات	٤٧
إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود	٣٨
وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة	٤٤
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٢٣
أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	٤٨
سيخرج قوم في آخر الزمان ، حداث الأسنان	٤٢ ، ٥٤
فكانوا لا يجيزون على جريح	٥٧
قدموا قريشا ولا تقدموها	١٩
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٤٩
كلها في النار إلا واحدة	٤٣
لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر	٣٧
لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة	٣٦
لا يذفف على جريح	٥٦، ٥٨
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى	٣٨
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	٦١

ملاحظات حرة صفحة ٧٨

لن نقاتلكم حتى تقاتلونا	٥٥
: ما حملك على أن سببته؟	٣٧
فأعطاه صفقة يده	٢٢
من خرج من الطاعة	٢٢
: من عرف شيئا من ماله مع أحد ، فليأخذه .	٥٧، ٦٣
من الكفر فرّوا	٤٤
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	٣٧

ملاحظات حرة صفحة ٧٩

فهرس المراجع

الأحكام السلطانية . (دار الكتب العلمية–د.ط–د.ت)
أحكام القرآن لابن العربي(دار الكتب العلمية– ط١–د.ت)
أحكام القرآن للجصّاص (دار الفكر–د.ط–١٤١٤هـ–١٩٩٣م)
الاختيار (دار الكتب العلمية–د.ط–د.ت)
إعلام الموقعين (دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤١١هـ–١٩٩١م)
الأم – الشافعي(دار المعرفة – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣)
الإمامة العظمى(عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ)
الإنصاف(دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان)
إيثار الحق على الخلق – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٩٨٧
بدائع الصنائع (دار الكتب العلمية– ط٢ –١٤٠٦ هـ)
تاج العروس من جواهر القاموس – الزبيدي – المكتبة التجارية
تبيين الحقائق (دار الكتاب الإسلامي– ط٢ –دت)
التفسير الكبير للفخر الرازي ط . مؤسسة المطبوعات الإسلامية القاهرة
الجامع لأحكام القرآن (عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣ هـ)
حاشية ابن عابدين (دار الفكر–بيروت–الطبعة الثانية–١٤١٢هـ–١٩٩٢م)
حاشية الجمل (دار الفكر–د.ط–د.ت)
حاشية الدسوقي (دار الفكر–د.ط–د.ت)
حقيقة البدعة وأحكامها ط٢ مكتبة الرشد
سنن أبو داوود (دار الكتاب العربي ـ بيروت)
سنن البيهقي . . مكتبة الباز

ملاحظات حرة صفحة ٨٠

سنن الترمذي . دار إحياء التراث . بيروت
سنن النسائي . دار الكتب العلمية . بيروت
السياسة الشرعية لابن تيمية (مدار الوطن للنشر) بتعليق الشيخ ابن عثيمين
سير أعلام النبلاء (شعيب الارنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة)
السيل الجرار ، ط١ دار ابن حزم
شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢ ، ١٣٩٢
شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر- د.ط-د.ت)
الشفاء للقاضي عياض (مطبعة الحلبي)
الصارم المسلول الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية
الصحاح . للجوهري ط٢ الشربتلي
صحيح البخاري . دار ابن كثير بيروت
صحيح مسلم . . دار إحياء التراث .بيروت
الطبراني . مكتبة العلوم والحكم .ط الثانية ١٤٠٤هـ
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي . دار المعرفة
فتاوى السبكي (دار المعرفة-بيروت-د.ط-د.ت)
الفصل في الملل دار الجيل
الفواكه الدواني دار الفكر دط١٤١٥هـ
كشاف القناع (دار الفكر- وعالم الكتب-دط-١٤٠٢هـ)
كنز العمال . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٩٨٩
لسان العرب دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)
المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج١٠ ص٢٠-٦
مجموع الفتاوى دار الوفاء
المحلى دار الفكر للطباعة والنشر
المستدرك دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ

ملاحظات حرة صفحة ٨١

مسند الإمام احمد مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ
مسند الشافعي فضائل قريش دار الكتب العلمية
مصنف عبدالرزاق المكتب الإسلامي .بيروت.ط٢ ١٤٠٣ هـ
مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي .بيروت.ط٢ ١٤١٥ هـ)
المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)
المنثور للزركشي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة الثانية ، ١٤٠٥
الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
نهاية المحتاج (دار الفكر -دط-١٤٠٤)
المنتقى (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت)
وفيات الأعيان

ملاحظات حرة صفحة ٨٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
التمهيد	٨
نبذة عن الإمام ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ.	٩
التعريف بكتاب مراتب الإجماع	١١
المقصود بالإمامة .	١٣
: المقصود بموجبات الردة .	١٣
المقصود بالبغاة .	١٤
الإمامة في غير ولد عليﷺ	١٨
القتال مع إمام من ولد عليﷺ غير عدل لمن هو مثله	٢١
القتال مع إمام من ولد عليﷺ غير عدل لمن هو دونه	٢٤
القيام مع عدل على إمام من ولد عليﷺ غير عدل	٢٥
إذا كان أحد الواليين قرشيا غير عدل و الآخر غير قرشي عدل	٢٦
إذا كان أحد الواليين قرشيا مبتدعاً والآخر غير قرشي غير مبتدع	٣١
إذا كان أحد الواليين قرشيا متغلباً و الآخر غير قرشي غير متغلب	٣٢

ملاحظات حرة صفحة ٨٣

سب آل النبي صلى الله عليه وسلم أو سب أحد الصحابة رضي الله عنهم	٣٤
الابتداع	٤٠
اللحوق بدار الحرب	٤٧
قتال البغاة من اللصوص إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل	٥٣
الإجهاز على الجريح من الفئة الباغية وقتل مستدبرهم	٥٦
الانتفاع بسلاح وخيل البغاة مدة حربهم	٦٠
قسمة وتخميس مال البغاة إذا ظفر بهم	٦٢
الخاتمة	٦٣
تراجم الأعلام	٦٧
فهرس الآيات القرآنية	٧٧
فهرس الأحاديث والآثار	٧٨
فهرس المصادر والمراجع	٨٠
فهرس الموضوعات	٨٣

ملاحظات حرة صفحة ٨٤

ملاحظات حرة صفحة ٨٥